يوجد في القرية العادية او في الخربة فقال فيه وفي
الركاز الخمس قال ابو عبيد فقد بيّن لنا ان الركاز غير
المال الذي يوجد في الخربة العادية فعلمنا بهذا انه
المعدن وقال النسائي وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه جعل المعدن ركازا واوجب فيه الخمس ومثله عن
الزهري ولان المعادن كانت في ايدي الكفرة لان السهل
والحزن والجبال والرمال وجميع الارض كانت في ايدي
الكفرة وعروق الذهب والفضة بمنزلة اجزاء الارض
فاخذناها بالقهر والغلبة فكانت غنيمة وفيها الخمس
ويستوي فيه الاراضي العشرية والخراجية اعتبارا
عليه ابن حزم الظاهري فقال اسقطوا الزكاة المفروضة
بالخراج ولم يسقطوا الخمس وهذا تناقض قلت انظر الى
تلك الهفوة وجهله وقصوره ادراكه وفهمه فانه لا يدري
ان الخمس في المعدن والركاز لم يجب بسبب الارض لانها
موهوبة عامة في الارض والخراج والعشر يجب بسبب الارض
النامية والزكاة في الارض اذا كانت للتجارة يجب
باعتبار مالية الارض ولا تعلق لخمس المعدن والركاز
بالارض كما لو دفن ذهبه في الارض الخراجية او العشرية
يجب فيه الزكاة ولا يمنع وجوب الخراج والعشر في
الارض مع ان النص الوارد في الخمس لا يفصل بين الارض
العشرية والخراجية فانه قيل اذا كانت غنيمة ينبغي
ان يكون اربعة اخماسه للغانمين دون الواجد قلنا
عنه اربعة اجوبة احدها انه لم يقصد بالاستيلاء
تملك ما في باطن الجبال والمفاوز والثاني ان يد الغانمين
لم يثبت على الكنز والمعدن حقيقة لانه انما يثبت حكما
ايديهم على الظاهر وعلى الباطن حكما فلا يمنع يد الواحد

الثابتة عليه حقيقة وحكما فكانت كالعدم بالنسبة
الى اليد الحقيقية والثالث ان تملك الغانمين انما يثبت
بالاحراز ولم يوجد والرابع ان ملك الغانمين لم يثبت على
الظاهر لان الامام لم يقسم ذلك بينهم بل تركه على الاباحة
لعدم دعيتهم اليه فكيف يثبت على الباطن قال الهروي
والسغناقي في شرح البخاري العجماء البهيمة بفتحتين
من يد صاحبها سميت بها لعدم نطقها والجبار الهدر يعني
ان جنايتها هدر لا غرامة فيها والبير جبار بتنوين على
وجهين احدهما يحفرها الرجل بارض فلاة للماشة فيسقط
فيها انسان او حيوان يجوز له حفرها من العمران والثاني
يستاجر من يحفر له بيرا في ملكه فتنهار على الاجير فلا شيء
عليه وكذا المعدن اذا استاجر من يحفر فيه فتنهار عليه
ثم ما كان من دفن الجاهلية قل او كثر ففيه الخمس بكسر
الدال يعني المدفون ذكر في المغني قال ابن المنذر في الاشراف
لا يعلم احدا خالف هذا الا الحسن فانه جعل الخمس في الذي
يوجد في ارض الحرب وما يوجد في ارض العرب جعل فيه
الزكاة وما كان عليه علامة الجاهلية كالصلبان والاصنام
او اسماء ملوكهم فهو ركاز وفيه الخمس وان كان عليه علامة
الاسلام كالاحدية ومنها التي عليها قل هو الله احد او آية
او آيات غير ذلك من القرآن او اسم النبي عليه السلام
كلمة الشهادة او اسم احد من الخلفاء او اسم ملك من
ملوك المسلمين فهو لقطة وكذا اذا كان مختلطا وان لم يكن
عليه علامة يجعل سلما في زماننا لتقادم عهد الاسلام
وتغلبنا للدار ويكون حكمه حكم اللقطة ولم يذكر في المبسوط
غيره